

إشكالات الإسناد في الجرائم البيئية لدى الشخص المعنوي

Challenges of Attributing Environmental Crimes to a Legal Person.

منور هاني¹، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، menouar.hani@univ-tiaret.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/05/14

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/13

الملخص: يُعدّ مبدأ إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي من أبرز المسائل التي تواجه القانون الجنائي في سياسته الحديثة، لا سيما ما تعلّق بالجرائم البيئية التي تتسم بالتعقيد والتداخل، من حيث طبيعة الأفعال المجرمة، وكذا الأشخاص التي المعنية بالمساءلة، فمع تطوّر النشاط الاقتصادي واتساع دور الهيئات والمؤسسات، لم تعد الأفعال الماسّة بعناصر البيئة محصورة على الخطأ الشخصي، إذ يمكن تتبّعها وملاحقة مرتكبيها بسهولة، بل أصبحت ترتكب ضمن أطر تنظيمية ومؤسسية تُخفي المسؤولية الفردية خلف أفعال وقرارات جماعية عن طريق الاشتراك والمساهمة، وربما تنوب عن إرادة الشخص الاعتباري. وهذا ما يدفع الفقه والتشريع إلى البحث في صيغ قانونية تُجيز مساءلة الشخص المعنوي ذاته، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب ويعزّز من فعالية الحماية الجنائية للبيئة. الكلمات المفتاحية: إسناد المسؤولية، الجريمة البيئية، الشخص الاعتباري، التفويض.

Abstract: Attributing environmental crimes to legal entities is a growing challenge as institutions increasingly contribute to environmental harm through collective actions. These acts often obscure individual responsibility within organizational structures. As a result, legal systems seek frameworks to hold legal entities accountable. This ensures justice and strengthens environmental criminal protection.

Key words: Attribution of responsibility, environmental crime, legal person, liability delegation.

المقدمة:

على الرغم من أنّ المبدأ العام في القانون الجنائي يقتضي إسناد الواقعة ونسبتها إلى مرتكبها، ومن ثمّ توقيع الجزاء على من يتحقّق الإسناد لديه، إلّا أنّه في القانون الجنائي البيئي قد يثبت الإسناد بحقّ أشخاص معيّنين، ولكن مسألة الجزاء تطال أشخاصا آخرين، بحيث يركز الاسناد أساسا على تقسيم الجريمة إلى عناصر

* منور هاني.

مادية وأخرى معنوية، فَبِتَخَلُّف هذه العناصر يستحيل اسناد الواقعة المجرمة، وبالتالي مواجهة الجريمة وتعقب المجرمين.

إنّ تنفيذ العقوبة أو الجزاء الجنائي يقتضي مراعاة الأوضاع الشخصية والمادية المتعلقة بالجاني، بحيث يكون أهلاً لتطبيق ذلك، سواء في الجرائم العامّة، أو الجرائم الأخرى التي لها جانب من الخصوصية، كالجريمة البيئية.

هذا يطرح بعض الاشكالات إذا ما كان الفاعل شخص اعتباري، بحيث يسهل تحديد العناصر المادية المتعلقة بالوقائع، في حين يتعذر إلى حدّ بعيد استخلاص العناصر المعنوية من الجريمة من الجريمة كنشاط مادي غير مشروع وبين نفسية الفاعل وإرادته المتصلة بهذا النشاط، هذا ما يعطي للموضوع أهميته تحديدا في القاء الضوء على إمكانية متابعة الأشخاص الافتراضية غير الآدمية.

إنّ الاعتراف القانوني بالشخص المعنوي ككيان مستقل يتمتّع بالشخصية المعنوية، يُوجب فرضا على هذا الشخص الخضوع لتنظيم قانوني مَوْضُوع مسبقا من طرف المشرّع، بما يوافق خصوصية وطبيعة النشاط الذي يسعى إليه هذا الكيان، والذي يُوجب عدم استخدام الإجرام كوسيلة أو هدف مقصود، خاصّة الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار بيئية ترتب مساءلة جنائية.

من هذا المنطلق يمكن التعرّض لطرح الاشكال التالي: كيف يمكن تحديد تلك الاشكالات القانونية المتعلقة بقبول فكرة إسناد أفعال التعدي على عناصر البيئة إلى الشخص الاعتباري؟

هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال مضامين هذه الورقة البحثية، التي اعتمدت فيها على كل من المنهجين، التحليلي والاستقرائي قصد بيان إشكالية توافر عنصر الارادة لدى الأشخاص الاعتبارية (كونها أشخاص أو كيانات مفترضة) أملتها ضرورة تطور المجتمعات، ومن جهة أخرى التطرق بنوع من الاسهاب إلى إشكالية توزيع المسؤولية الجنائية، وإسنادها وفق توافر عنصر الارادة الآثمة لدى أجهزة وممثلي هذه الأشخاص.

المبحث الأول: إشكالية توافر عنصر الإرادة لدى الشخص المعنوي.

من المسلّم به أنّه لا أهلية للشخص المعنوي إلّا بالقدر الذي يستلزم القيام بأنشطة في نطاق تنفيذ المهام المنوطة به، والتي لا تستلزم استخدام الإجرام كوسيلة أو غاية مقصودة له¹.

هذا يطرح بعض الإشكالات في حالة وقوع أفعال تعدي على عناصر النظام البيئي، ناشئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط الشخص المعنوي، ما يفرض لزوماً التطرق إلى مراحل مساءلة الشخص المعنوي (المطلب الأول) ثمّ الحديث عن فكرة الاسناد لدى الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فكرة مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية حسب مراحل الوجود القانوني للشخص المعنوي.

تظهر ملامح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة البيئية، اعتباراً من تحديد وضع قانوني واضح غير مبهم، يجعل منه مخاطباً بالقواعد القانونية، ومناطقاً بالإسناد في الشق الجزائي، وهذه المسؤولية لا تُرسم معالمها فقط من خلال تحديد طبيعة هذا الكيان المفترض، بل تُستخلص من مراحل تكوّنه القانوني، انطلاقاً من تأسيسه، مروراً بمرحلة مباشرته للنشاط، وصولاً إلى زواله القانوني. إذ أنّ كل مرحلة من هذه المراحل تمثل عنصراً أساسياً في قيام المسؤولية أو انتفاءها، مما يستدعي التوقف عندها باعتبارها الإطار الذي يتحقّق ضمنه عنصر الإسناد في الجرائم البيئية، فمتى تمتع الشخص المعنوي بالصفة القانونية، وصدر عنه أو باسم أجهزته فعل مضر بالبيئة، أصبح من الممكن تحميله مسؤولية جزائية قائمة بذاتها في مواجهته، دون أن يعني ذلك إلغاء المسؤولية في مواجهة أجهزته وممثليه².

بالرجوع إلى القانون الجزائري، لاسيما القانون 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع أولى اهتماماً بالغاً بمساءلة الأشخاص الاعتبارية، وجعل من ذلك أداة قانونية فعّالة لضمان المحافظة على عناصر البيئة، لا سيما تعزيز فكرة الاعتقاد بوجود إرادة للشخص المعنوي يستطيع من

¹ - نجيب بروال، المرجع السابق، ص 79.

² - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2013، ص 75 وما بعدها.

خلالها التعبير عن شخصه في مباشرة نشاطه ومعاملاته مع مستخدميّه، ومع الغير، بما يجعله محلاً للمساءلة الجزائية لحظة الاعتداء على النظام البيئي الذي يعدّ قوام السياسة الاقتصادية للدولة، انطلاقاً من هذا الأساس، يُمكن تفصيل المراحل القانونية لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، على النحو التالي:

الفرع الأول: مرحلة التأسيس القانوني كشرط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

مرحلة التأسيس القانوني للشخص المعنوي تُعدّ شرطاً أساسياً لقيام المساءلة، إذ تُكسبه الشخصية القانونية (أولاً) التي تجعل منه شخصا له المُكنة في مواجهة نتائج أعماله غير المشروعة من منظور القانون الجنائي، فلا يمكن تحميل كيان غير معترف به قانوناً أي مسؤولية، لأنّ القانون لا يعاقب ما لا وجود له، فبمجرد استيفاء إجراءات التأسيس القانوني، يُصبح الشخص المعنوي مستقلاً بذاته عن مؤسسيه من حيث الشخصية القانونية، وله ذمة مالية وفوق ذلك إرادة قانونية (ثانياً)، تجعله محلاً للمساءلة عن الأفعال التي تُرتكب باسمه أو لحسابه، فغياب هذه المرحلة يُنفي وجوده القانوني، وبالتالي يُعفيه من أية تبعات جنائية من حيث الأصل، وإن كان يجوز مساءلته استثناء عن بعض الأفعال الماسة بالنظام البيئي، إذا تسبّب نشاط الشخص الاعتباري في تلوث البيئة³.

أولاً: مضمون الاعتراف بالشخصية القانونية.

من المفيد القول أنّ الشخصية القانونية للشخص المعنوي من المفاهيم الأساسية في القانون، مفادها منح كيان افتراضي مكوّن من مجموعة من الأشخاص أو الأموال القدرة على مزاولة نشاط، ومن تمّ اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بصفة مستقلة عن الأفراد المكوّنين له، فالشخص المعنوي يُنشأ لتحقيق غرض معيّن، سواء كان ذو طابع اقتصادي، اجتماعي، إداري، أو جمعي، بحيث يمنحه المشرع الشخصية القانونية اللازمة لبلوغ ذلك الغرض، مقررّاً له بذمة مالية مستقلة وكيان قانوني منفصل عن الأشخاص الطبيعية.

يُعرف الشخص المعنوي كذلك بأنه كيان ينشأ بموجب نص قانوني يمنحه أهلية قانونية تمكّنه من ممارسة الحقوق والواجبات كما لو كان شخصاً طبيعياً، وهو ما أكدّ عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني، إذ اعتبره مجموعة من الأشخاص أو الأموال تمنحها الدولة شخصية التصرف وتحمل الالتزامات

³ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 65 وما بعدها.

بموجب القانون، ويشمل ذلك الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجمعيات، الشركات، والوقف.

تقتضي هذه الدراسة القول أنّ الشخصية القانونية للشخص المعنوي لا تقتصر على الجانب المدني أو الإداري فقط، بل تمتد إلى الشق الجزائي، خصوصاً ما تعلّق بالجرائم البيئية، فالاعتراف القانوني بالشخصية للذوات المعنوية، يُمكن الدولة من مساءلتها، ولو بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعية عن الجرائم البيئية التي قد تُرتكب أثناء مزاوله النشاط، مثل جرائم التلوث الكيميائي أو الإشعاعي أو الفيزيائي التي قد تصيب أحد عناصر البيئة ككل.

وقد أقرّ المشرع الجزائري طبيعة هذه المسؤولية من خلال العديد من النصوص القانونية، مثل أحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي أكدّ على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عن الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطه، إضافة إذا أخل بالتزاماته المرتبطة بمبدأ الحيطه، ومبدأ الملوث الدافع، وكذا مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية... الخ.

وعليه؛ فإنّ مضمون الشخصية القانونية للشخص الاعتباري لا يقتصر على مجرد الاعتراف القانوني الذي يتيح له مزاوله النشاط، بل يُعدّ الأساس القانوني الضروري لتحمله المسؤولية عن الأفعال المجرّمة، لا سيما في المجال البيئي، وإن كان يجوز مساءلة مؤسس المشروع أو القائمون عليه بمناسبة وجود أفعال تشير إلى وصف جزائي للوقائع قبل التأسيس القانوني للشخص المعنوي، خاصّة عن جرائم التلوث التي يتسبب فيها القائمون على المشروع، إذا ما قاموا بمزاوله النشاط فعلياً قبل التأسيس القانوني للمنشأة، وهذا ما يأخذ بمفهوم المخالفة من نص المادة 92 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تُلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ... ".

ثانياً: لحظة نشوء الشخصية القانونية للشخص المعنوي

إنّ لحظة نشوء الشخصية القانونية تكون من بداية الوجود القانوني للشخص المعنوي؛ أي المرحلة التي تُصبح فيها الذوات المعنوية أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على نحو مستقل عن الأشخاص الطبيعية كما تمّ الإشارة إليه سابقاً، لكن المثير للجدل هو لحظة التوقيت التي تعبّر عن ميلاد الشخصية القانونية، فبينما يرى بعض الفقهاء أنّ الشخصية المعنوية تنشأ بمجرد التوقيع على عقد التأسيس، كما هو الحال في

التشريع المغربي الذي يعتبر أن الشركة تكتسب شخصيتها القانونية من لحظة توقيع العقد، فإنّ الاتجاه الغالب في معظم التشريعات العربية والأوروبية يربط نشوء الشخصية القانونية بتاريخ القيد في السجل التجاري، وليس بتاريخ العقد التأسيسي، باعتبار أنّ القيد هو ما يُكسب الشخص المعنوي وجوداً رسمياً وعلنياً يُحتجّ به أمام الغير.

والى جانب هذين الرأيين، هناك طرح ثالث تبنته بعض القوانين، كالقانون السوري في المادة 474 من القانون المدني، والمصري في المادة 506، بحيث يريان أنّ الشخصية القانونية تُعتبر قائمة منذ لحظة تكوين المشروع، لكن لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير إلّا بعد استكمال الإجراءات الشكلية، لا سيما النّشر القانوني.

أمّا في التشريع الجزائري، فقد حسم المشرع هذا الخلاف بوضوح من خلال نص المادة 549 من القانون التجاري⁴، حيث نص على أنّ الشركة التجارية لا تُعترف لها بالشخصية القانونية إلا ابتداءً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وليس من لحظة التوقيع على عقد التأسيس أو بداية النشاط الفعلي. وهذا ما يدل على أنّ الاعتراف الرسمي من طرف القانون هو الذي يضيف الصفة القانونية على الشخص الاعتباري.

تأخذ هذه المسألة مساقا مهما في مجال المسؤولية القانونية، لا سيما في الشق الجزائي المرتبط بالجرائم البيئية، فدراستنا لا تقتصر على مسؤولية الشركات التجارية فقط، بل تمتد إلى كل الأشخاص المعنوية التي بإمكانها أن تمسّ بالنظام البيئي، سواء أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، طالما أنّ مضمون النشاط بإمكانه الانزلاق إلى أفعال ذات وصف جزائي، يؤكد ذلك ما ورد في نصوص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث اعتمد المشرع تصنيفاً بيئياً للمؤسسات المصنّعة، شمل المناجم، المقالع، المصانع، الورشات، والمشاغل، سواء كانت مملوكة أو مستغلة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، عموميين أو خواص.

⁴ المادة 549 « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلّا من تاريخ قيدها في السجل التجاري . وقبل انمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلّا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن ق ت، المعدل والمتمم.

وبما أنّ القانون الجنائي لا يقوم إلا على وقائع حقيقية، والمسؤولية الجزائية لا تُنسب إلا لمن يتمتع بإرادة حرة ومدركة، فإن طرح مسألة الإرادة عند الشخص المعنوي يفرض نفسه بقوة، فهل يمكن الحديث فعلاً عن إرادة جرمية مستقلة لهذا الكيان، أم أن ما يُنسب إليه ما هو إلا انعكاس لإرادات أعضائه؟

لقد أجمعت معظم الدراسات الحديثة على أن إرادة الشخص المعنوي ليست خيالية، بل هي حصيلة مجموع الإرادات الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين المكوّنين له، سواء كانوا ممثلين قانونيين أو مسيرين فعليين، وهي إرادة تُترجم عملياً من خلال نشاط الشخص المعنوي⁵.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المفهوم صراحة في العديد من النصوص، خصوصاً في الفقرة الثالثة من المادة 92 من القانون رقم 10-03، التي تنص على أنّه "عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تُلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولّون الإشراف أو الإدارة... " ما يدلّ على أن مساءلة الشخص المعنوي لا تتفصل عن الأفعال والإرادات التي تصدر عن أجهزته وممثليه داخل إطار نشاطه⁶.

وبناءً عليه، فإنّ لحظة نشوء الشخصية القانونية ليست مجرد مسألة شكلية، بل هي الحد الفاصل بين العدم والوجود القانوني، وهي التي تُحدد متى يمكن مساءلة الشخص المعنوي على أفعاله، لا سيما في إطار الجرائم البيئية، التي تتطلب وجود كيان قانوني قائم يمكن تحميله تبعات سلوكه الضار بالبيئة وفقاً لما نص عليه القانون، فلا جريمة ولا عقوبة، أو تدابير أمن بغير قانون.

الفرع الثاني: مرحلة التسيير (الإطار الفعلي لوقوع الجريمة البيئية من طرف الشخص المعنوي).

مرحلة تسيير وإدارة الشخص الاعتباري تمثل المجال الزمني الذي تتحقّق فيه امكانية وقوع الأفعال الماسّة بالنظام البيئي؛ بمعنى أنّ هذه الفترة هي من تمثل الإطار الفعلي لوقوع الجريمة البيئية تحت مبرر مزاولة النشاط، فبعد اكتمال اجراءات التأسيس واكتساب الذوات المعنوية للشخصية القانونية (شركة، مؤسسة،

⁵ لقد وصف الفقيه الفرنسي أشيل مستر كيفية ميلاد ارادة الكائن المعنوي متأثراً في ذلك بنظرية الفقيه هوريو، ويرى في هذا الخصوص أن ارادة المجموعة تتكون من ارادات انسانية، فتتحد هذه الارادات حتى تكون حياة المجموعة ممكنة، بالسماح لها بإبرام العقود، غير أن الصعوبة في نظره تكمن في تفسير المرور من مجموع هذه الارادات الفردية الى ارادة وحيدة مسندة للكائن الجماعي، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 446.

⁶ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 446.

جمعية...) تشرع في إدارة المشروع الذي بإمكانه أن يقترن بأفعال ترتقي للوصف الجزائي، فالمسؤولية الجزائية في هذه الحالة لا تبنى على نية التأسيس أو مراحل التحضير، وإنما تنشأ وفقاً لوجود تصرفات واقعية مقرونة بالنشاط، أو طبيعة المشروع.

والجدير بالذكر أنّ الجريمة البيئية في هذه المرحلة ترتكب من خلال الأشخاص الطبيعية (المديرين التنفيذيين، المسيرين الفعليين الذين يملكون سلطة القرار، الهيئات التقريرية كمجلس الإدارة أو الجمعية العامة

، المسؤولون في السلم الإداري...)، بحيث يبرز دورهم في طبيعة المهام التي يزاولونها، والتي بإمكانها أن تسهم في إحداث ضرر بيئي، سواء عن طريق الإهمال (مثل: التقصير في صيانة معدات معالجة النفايات)، أو عن طريق ارتكاب أفعال إيجابية تحقق وقوع الجريمة (مثل: تصريف مواد سامة في مجرى مائي صالح للشرب، أو غمر أو طمر أجسام فيزيائية أو إشعاعية في البيئة البحرية...)، ويُقر المشرع الجزائري، خاصة المادة 92 من قانون البيئة 03-10، بمسؤولية هؤلاء الأفراد باعتبارهم (المسيرين الفعليين)⁷، عندما يكون الشخص المعنوي هو المالك أو المستغل للمنشأة، ويمكن أن تتعدد مظاهر الضرر المتمثل في النتائج المترتبة عن تسيير المشروع، كطرق التخلص غير المشروع من النفايات الصناعية للمصانع، أو استعمال المواد الكيميائية المحظورة، أو حالات الإخلال بنظام الوقاية أو المعالجة المنصوص عليه وفق نصوص القانون والتنظيم، أو تجاوز حدود الاستغلال المسموح به للموارد البيئية.

الفرع الثالث: مرحلة الزوال (أثر انقضاء الشخصية القانونية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية).

تتمثل هذه المرحلة في توقف الكيان المعنوي عن الوجود القانوني، فمرحلة زوال الشخصية القانونية للشخص المعنوي يعني انتهاء وجوده ككيان قانوني مستقل، وهو ما ينتج عن: الحل الإرادي أو القضائي، الاندماج في شخص معنوي آخر، الإفلاس أو التصفية القضائية، وكذا انتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي، وهذا كله يترتب آثاراً قانونية على إسناد المساءلة في مواجهة الشخص المعنوي بمعية أجهزته وممثليه، فبمجرد الانقضاء والزوال، يفقد الشخص المعنوي القدرة على التصرف، وتُحوّل ذمته المالية إلى مرحلة التصفية، لكن هل يزول معه حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية أو اقتضاء الحق في العقاب باسم المجتمع في حالة وجود جريمة بيئية؟

⁷ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 228، ص 230.

رغم أن المشرع الجزائري لم يُفرد نصًا عامًا صريحًا ينظم أثر زوال الشخصية المعنوية على المسؤولية الجنائية، إلا أنَّ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تُجيز مساءلة الشخص المعنوي ما دام موجودًا قانونًا عند ارتكاب الجريمة، وعليه فإنَّ حالات الزوال لا تُلغي المسؤولية إذا كانت الجريمة البيئية قد ارتُكبت أثناء فترة وجود الشخص المعنوي، وخاصةً إذا كانت إجراءات المتابعة، أو البحث والتحري قد بدأت قبل فترة الانقضاء، إذ يمكن في هذه الحالة متابعة المسيرين، مما يجعل الجزاء يستمر رغم زوال الكيان، وهذا ما يُستفاد ضمناً من أحكام التصفية في القانون التجاري (إمكانية فرض الغرامات على أموال الشخص المعنوي خلال فترة التصفية ما لم تُقسّم بين الشركاء)، ومن توجهات القانون البيئي التي تُعزّز من مبدأ المسؤولية المستمرة عن الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: فكرة الإسناد في الجرائم الماسّة بالنّظام البيئي.

الإسناد هو الكيفية القانونية المعتمدة في تعيين المسؤول عن الضرر، إذ لا يعبر فقط عن الجهد القانوني المبذول للوصول إلى تطبيق العقوبة، فموضوع الإسناد في الجريمة الاقتصادية عموماً، وفي الجريمة البيئية خصوصاً يفرّق بين فاعل الجريمة والمسؤول عن الجريمة، إذ أنّ تحليل العلاقة السببية لا يظهر فقط في مجرد إدراك للصلة المادية، بل يتعدّى ذلك ليشمل تقدير أحقية الجزاء ونسبته إلى شخص بعينه، فالإسناد هو الصلة بين الفاعل والخطأ، وهو يتحدّد إمّا بالقانون نفسه، وإمّا يتولاه القاضي، وإمّا أن يكون إسناداً مادياً عادياً⁸.

ممّا يحتم التفصيل بالشرح الموجز موضوع الإسناد القانوني (الفرع الأول) ومسألة الإسناد القضائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإسناد القانوني.

يتحدّد الاسناد القانوني بموجب محتوى القواعد القانونية، سواء التّصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحدّد مسؤولية الشخص عن ماهية أفعاله المجرمة بوصفه فاعلاً أو مساهماً، فعندما يفرض القانون مثلاً إجراءات وتدابير معينة على الشخص الاعتباري الذي صرح له بإمكانية مزاولته نشاط معين وفق شكايات محدّدة، فالقول بمخالفة تلك التدابير من حيث الشكل والموضوع، أيّا كان الشخص أو الفرد الذي تربطه علاقة ذلك النشاط في التسلسل الإداري والهرمي، فيتسبب بفعله في وقوع جريمة، نجد أنّ القانون نفسه بطريقة صريحة

⁸ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 357 وما بعدها.

شخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما نفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عما يصدر عن الثاني¹².

ويعتمد القاضي في ذلك إلى محاولة استخلاص العناصر المادية من الوقائع المكونة للنشاط (أولاً) دون أن يهدر ضرورة الاهتمام بالعناصر المعنوية (ثانياً) تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

أولاً: الإسناد المادي.

ما يميّز فكرة الاسناد المادي أنها تجعل القاضي الجزائي يستبعد أساساً البحث في العناصر المعنوية المعبرة عن الحالة النفسية التي تحيط بالفاعل مرتكب الجرم، إنما يكتفي بإيجاد سند قانوني يمكن على أساسه نسبة المسؤولية إلى الشخص، ولو لم يكن فاعلاً مباشراً أي امكانية امتداد الاسناد والمساءلة إلى غير مرتكبها، أي امتداد قواعد الاسناد للغير؛ أي المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير، خاصة داخل المنشآت (الكيانات الاعتبارية)¹³.

فالقول بفكرة الإسناد المعنوي مردّه التركيز على فلسفة المذهب الشخصي، للبحث في طبيعة الركن المعنوي في الجريمة، أمّا الإسناد المادي فيرتكز مبدئياً على المذهب الموضوعي الذي يعتبر الخطأ موجود لمجرد ارتكاب الوقائع الجرمية استناداً لفكرة السلطة التي يملكها ربّ العمل (أ) وفكرة المخاطرة في النشاط (ب).

أ: نظرية السلطة أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

إنّ تحمل أخطاء التابع للمتبوع مرجعها ما يتمتع به رب العمل أو المستخدم من سلطة الرقابة وواجب التوجيه بصفته القائم على أعمال المنشأة، بحيث يخوله القانون عناء الحرص على تجنب الاخلال بالأنظمة والقوانين التي تأطر النشاط المصرح به ، ولهذا وجب عليه إخضاع كل التابعين من العمال والمستخدمين لواجب احترام التدابير والاجراءات المعمول به، وفق ما تقتضيه نصوص القانون، أو ضرورة المصلحة العامة، وإلاّ اعتبر مساهماً في إحداث الضرر، وبالتالي تترتب في حقّه المساءلة الجنائية عن طريق قواعد المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير¹⁴.

¹² - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 308 وما بعدها.

¹³ - المرجع نفسه، ص 355.

¹⁴ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 346 وما بعدها.

مثل ذلك ما صرح به المشرع الجزائري في نص المادة 10 من الأمر المتعلق بحماية الممتلكات العمومية والأمن الداخلي للمؤسسات، حيث أسندت سلطة الاختصاص والادارة والتوجيه في ذلك لرئيس المؤسسة على الأعوان التابعين الذين تربطهم علاقة عمل بالمنشأة، فله؛ أي رئيس المؤسسة أن يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين المساهمين في مهمة الأمن داخل المؤسسة.

ومثل ذلك ما ورد في نص المادة 92 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، فإذا ارتكبت إحدى الأفعال غير المشروعة بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، مفادها عدم الامتثال للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب هذه الجرائم، وفي حالة ما إذا كان المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسييرين الفعليين الذين يتولون الاشراف والادارة".

ب. نظرية المخاطر أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

إنّ منشأ نظرية المخاطر هو مدني بالأساس، فمن أحدث وضعا خطرا ليستفيد منه فطبيعي أن يتحمل تبعته، بحيث يرجع تطبيق هذه النظرية إلى الحضارة البابلية (شريعة الحمورابي) حيث كان الأمر في المواد ذات النظام المهني لا يتعلق بمعرفة إذا كانت الجريمة قصدية، أم غير قصدية، ذلك أن الهدف من هذه الإجراءات هو منع الفرد الذي يمارس مهنة ما من تعريض زبائنه للخطر، فكان الغرض من توقيع الجزاء هو مواجهة الغش أو التدليس خدمة للمصلحة العامة¹⁵.

لكن بعد ذلك انتقل تطبيق محتوى هذه النظرية في القانون الجنائي، حيث واجهت الكثير من الانتقاد، فغاية القانون الجنائي أساسا هي الردع لا جبر الضرر، حسب ما تقتضيه الأحكام العامة لقواعد القانون المدني، وهذا في حد ذاته أحد العوامل المثبطة للمبادرات الفردية في المجالات التي تقتضيها المصلحة العامة، لا سيما جانب الحياة الاقتصادية، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال إهدار المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي التي تتطلب توافر الركن المعنوي، أو الخطأ بمفهومه الموسع كأساس للمساءلة الجنائية لتحل محله أساسا آخر هو الخطر، وهو ما لا يمكن قبوله في الميدان الجنائي¹⁶.

¹⁵ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 179.

¹⁶ - المرجع نفسه، ص 180.

ولعلّ التشريع الجزائري قد اعتمد هذه النظريّة في بعض من سياسته البيئية مثل دراسة التأثير في قانون البيئة¹⁷، بحيث عاقبت المادة 104 منه على عدم مراعات الإجراءات التقنية لاستغلال منشأة مصنّعة، حيث ورد في محتوى النصّ على أنّه يعاقب بالعقوبات السالبة للحرية كلّ من واصل استغلال منشأة مصنّعة، دون الامتثال لقرار الإعداز باحترام مقتضيات التقنية المحدّدة في فحوى تلك القواعد والأحكام المنظمة.

وهو ما أكّده المشرع التونسي كذلك في قانون الوكالة الوطنية للمحيط والأمر التطبيقي له الصادر في 1991 اللذان يعاقبان كل من يقوم بإحداث مؤسسة مصنّعة دون القيام بدراسة التأثير على المحيط ولو لم ينجم عن ذلك أي نتيجة ضارة بالنظام البيئي¹⁸.

ثانياً: الإسناد المعنوي.

إنّ التحليل العلمي للركن المعنوي يرى بأنّه يأخذ ثلاثة مراحل متوالية، حيث يبدأ بتوافر (الإرادة الواعية) ثم يمر بمرحلة (الإرادة الحرّة) ليصل إلى مرحلة (الإرادة اللاتمة)، ويتفق هذا الترتيب مع الترتيب المنطقي للنصوص الوضعية ومع المنهج السليم الذي يسلكه القاضي بمناسبة النّظر في الجانب المعنوي لقضية ما، أي أول ما يبحث فيه القاضي الجنائي يتعلّق بقدرة الجاني على إدراك ماهية أفعاله، عن طريق التأكّد من توفر شرط الأهلية الجنائية، وبانتقائها يسقط ويزول الركن المعنوي، ولا داعي للتأكّد من بقية المراحل الأخرى التي تتمثل فيها الإرادة، وثاني هذه العناصر هو القدرة على الإرادة والاختيار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك غير المطابق له؛ أي ما يعبر عن الإرادة الحرّة أو القدرة على الاختيار، وهذا ما يُطلق عليه وصف الإسناد المعنوي، وثالث هذه العناصر هو الإثم الجنائي، أو ما يُطلق عليه وصف الركن المعنوي، أي الرابطة بين الجاني وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تمثل ذلك في الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي¹⁹.

صفوة القول في ذلك أنّ الإرادة جوهر كل من الركن المعنوي والإسناد المعنوي، إلّا أنّ مفهوم الإرادة في الإسناد عبارة عن صلاحية مجرّدة، أي قدرة الشخص على تحمل أفعاله، أمّا الإرادة في الركن المعنوي

¹⁷ - المادة 22 " تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة"، القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

¹⁸ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 180، ص 181.

¹⁹ - محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 222.

فهي مُكَنَّة خاصة مرتبطة بفعل إجرامي معين يعبر عن العلاقة بين المجرم وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تمثل ذلك في صورة الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي²⁰.

وتطبيقاً لذلك ففي حالة ارتكاب مجنون لجريمة قتل مثلاً، سواء متعمداً، أو عن طريق الخطأ، ففي هذه الحالة إذا ما أردنا تطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي العام، فإن امتناع العقاب لا يرجع لتخلف الإرادة الآثمة، بل لأن المجنون غير أهل للإسناد، وفي هذا الفرض يمكن إخضاع المجرم لأحد التدابير الوقائية، أما من يرتكب الجريمة وهو أهل للإسناد المعنوي لكن مع تخلف الركن المعنوي كما في حالة الإكراه، فلا يُستساغ إخضاع المجرم لتدبير ما²¹.

زد على ذلك أنه إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى إحداث فعل مبرر قانوناً، كأن يقوم ربان سفينة صيد المرجان بحياسة المرجان، بعد حصوله على الترخيص، واستيفائه لجميع الشروط القانونية، التي تحدد حصته السنوية المرخص بها، وكذا امتلاكه لسجل الغوص، وبعد ملئه للتصريح الخاص بذلك حسب مضمون المادة 10 من قانون الصيد البحري²²، فلا يعد مرتكباً لمخالفة الاستخدام غير العقلاني للموارد الصيدية، ففي هذه الحالة لا مجال لإثارة مسألة الإرادة الآثمة طالما أن الفعل يجيزه القانون أو التنظيم لمجرد استيفاء جملة من الشروط تمنع إسناد المسؤولية للفاعل لتخلف الركن المعنوي، بالرغم من أن الفاعل أهل لفكرة الإسناد.

المبحث الثاني: إشكالية تطالب الاثم الجنائي في الجرائم البيئية لدى الشخص المعنوي.

تتقرر فكرة مسألة الشخص المعنوي جزائياً في القانون الجنائي البيئي لمحاولة ضمان إنجاح السياسة الجنائية، فأغلب الجرائم البيئية أو معظمها ترتكب من طرف المؤسسات والمنشآت التي تبتغي الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، لهذا فإنه من موجبات العدالة الجنائية أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله ونشاطه، بالرغم مما يعتري ذلك من صعوبات قانونية.

²⁰ - محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

²¹ - محمد علي سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 19.

²² - راجع المواد (3، 10) من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 02 أبريل 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

تتعلق هذه الصعوبات عند كل محاولة لاستظهار طبيعة الاسناد في الجرائم البيئية، مما يتحتم معه وجوبا التطرق إلى مسألة الخطأ الشخصي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية (المطلب الأول) ثم الولوج إلى مسألة طرق توزيع المسؤولية الجنائية بحسب مساهمة كل من ينتمي إلى تكوين الطبيعة القانونية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية من المسائل القانونية المعقدة التي تفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمساءلة الجنائية²³، وفي مقدماتها مفهوم الخطأ الشخصي، ذلك أن ارتكاب الشخص المعنوي لأفعال ضارة بالبيئة لا يمكن أن يتم خارج إطار معين من التصرفات التي تُعبّر عن إخلال بالواجبات القانونية، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، إذ أنّ فكرة الخطأ تُعدّ من قبيل أركان الجريمة، إذ أنّ الخطأ يُبرز طبيعة العناصر المعنوية التي تربط بين ماديّات الجريمة البيئية ونفسية مرتكبها عموم²⁴، سواء تعلّق الجرم بالإهمال أو التقصير أو غياب الرقابة، وبالنظر إلى أهمية هذا الأساس، يتناول هذا المطلب دراسة الخطأ الشخصي كمفهوم (الفرع الأول) وأثره القانوني في تحديد المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي، مع استعراض أبرز تطبيقاته في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي في المسؤولية الجنائية البيئية.

يُعتبر الخطأ الشخصي صورة من صور الركن المعنوي²⁵ في الجرائم التقليدية عموماً، وفي الجرائم المستحدثة خصوصاً (الجرائم البيئية مثلاً)، فلا سبيل للحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن

²³ أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الاسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص162.

²⁴ أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الاسلامي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 139.

²⁵ يعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الركن المعنوي للجريمة هو "نية داخلية يضمها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ والإهمال وعدم الاحتياط"، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، الطبعة الثانية عشر، ص 142.

الجرائم البيئية دون التعرض للمدلول القانوني للخطأ الشخصي في هذا السياق، بحيث يتجاوز مفهوم الخطأ الشخصي في هذا النوع من الجرائم حدود البحث في النية أو الاثم الجنائي، ليتدّاه إلى الاحاطة بكل ما يعتبر في حكم إخلال الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية²⁶ المتعلقة بحماية عناصر البيئة، ويشمل هذا الإخلال كل مظاهر عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الأضرار البيئية، سواء كان ذلك بالإهمال، أو التقصير، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ويُثبت الخطأ الشخصي في هذه الحالات لمجرد وجود تصرفات أو أفعال ماسّة بالنظام البيئي، دون الحاجة إلى إثبات القصد الإجرامي، بحيث يتعين على القضاء الجنائي الحكم بالإدانة لمجرد وقوع الأفعال المادية التي ترتقي إلى وصف التجريم.

أولاً: التكيف القانوني للخطأ الشخصي للشخص المعنوي.

الأصل أنّه لا مسؤولية دون خطأ، ولقد أقرّ ذلك المؤسس الدستوري الجزائري عبر مختلف مراحل التجربة الدستورية، لا سيما المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب القانون 01-16، إذ " تخضع العقوبات لمبدأ الشرعية والشخصية..." ، فلا يمكن أن تنشر فكرة المساءلة واسنادها لشخص معين، حتى ولو كان ذلك في مواجهة الشخص المعنوي، دون التطرق لفكرة الخطأ الشخصي²⁷، غير أنّ طبيعة تكيف الخطأ في سياق المسؤولية الجنائية البيئية، يتوقف على الوجود الفعلي لتصرفات تدل على إخلال الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية اتجاه النظام البيئي أثناء مزاولة النشاط أو المشروع (بصفته مشرفاً على النشاط)²⁸، بحيث لا يشترط أن يكون للشخص المعنوي نية إجرامية محدّدة، بل يكفي أن يكون قد أخلّ بالتزاماته المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة بالبيئة بصفته فاعلاً مباشراً²⁹، (مثل التقاعس في تنفيذ تدابير

²⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 224.

²⁷ هناك فرق بين التجرد من الخطأ وبين افتراض الخطأ، فالأخير يلزم بشأنه إرادة حرة وواعية كما يلزم ألا يكون الفاعل قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، أما الأول فلا عبء فيه إلا بقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة المعاقب عليها..."، عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

²⁸ لهذا فإن تقصير رب العمل أو مدير المنشأة الاقتصادية في القيام بالواجبات الموكولة له والمتمثلة في ضرورة تزويد عماله بالوسائل الضرورية اللازمة لحسن أداء عملهم، والعناية في اصدار تعليماته، وواجب الاشراف وكذا حسن اختيار العمال، إنما يعتبر خطأ مفترض يتبع مسؤوليته الجزائية عما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام القوانين الاقتصادية، أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 355.

²⁹ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 374 وما بعدها.

الوقاية، إهمال الصيانة اللازمة للمرافق البيئية، أو الفشل في تطبيق القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة؛ أي استنتاج الخطأ على أساس الافتراض³⁰.

وعلى هذا النحو قد وقع القول من أغلب فقهاء³¹ القانون على أنّ المسؤولية الجنائية لفعل الغير ما هي إلا مسؤولية جنائية أصلية تطابق الأحكام العامة، ولا تشكل أي خرق لمبادئ القانون³²، بل هي تعبير عن تطور ملائم لضرورات المجتمع والتطور الاقتصادي³³، إذ تعتبر هذه النظرية هي الأكثر ملائمة لقواعد القانون الجنائي³⁴، دون الخروج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات³⁵.

يمكن القول منطقياً أنّ المسؤولية الجنائية لصاحب المنشأة أو المدير عن فعل الغير، تُفصح عن قاعدة أخرى هي: أنّ عمل الغير هو دليل على الخطأ الشخصي لصاحب المنشأة أو المدير³⁶.

ولقد جاء في التوصية السادسة من أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية للفترة الممتدة من 16-22 سبتمبر 1979 "... أمّا بشأن الأفراد فإنّه من الضروري أن نستبقي مسؤولية المدراء والموظفين العموميين الذين يعطون الأوامر والاذن بارتكاب الجريمة البيئية، ويسمحون بارتكابها إهمالاً، ولا يعفيهم من المسؤولية متابعه تابعيهم حينما يرتكبون أخطاء"³⁷.

ثانياً: تطبيقات عن الخطأ الشخصي للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري.

³⁰ يعرف على "أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحمل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكاً حول مسلك المتهم"، أحمد عوض بلال، الذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 226.

³¹ هذا ما أكدّه الأستاذان (Levasseur-Stefani) "أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا تعتبر استثناء من مبدأ شخصية العقوبة، إذ الواقع أن رب العمل أو الشخص المتنوع بوجه عام إنما يعاقب عن خطئه الشخصي الذي كشف عنه فعل الغير"، نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص 42.

³² عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 40.

³³ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 375.

³⁴ - أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 358.

³⁵ محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 10.

³⁶ - أحمد مجحودة، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 632 وما بعدها.

³⁷ فرفاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2015،

يتم تجسيد مظاهر الخطأ الشخصي في المسؤولية الجنائية البيئية من خلال نصوص قانونية تحدّد بوضوح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، على سبيل المثال يتناول القانون الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في حال حدوث أضرار ماسّة بعناصر البيئة نتيجة لإهمال أو تقصير من قبل المسؤولين في المنشآت أو المؤسسات المصنّفة:

1. مسؤولية رب العمل: وفقاً للمادة 35 من قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل³⁸ رقم 88-07: تتحدّد المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن المنشآت في حال حدوث أضرار بيئية نتيجة للإهمال أو التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، فإذا ما أثبت القضاء الجنائي أنّ المسؤولين لم يتخذوا التدابير المناسبة أو لم يلتزموا بالقوانين ذات الصلة بالنظام البيئي³⁹، فإنّهم يكونون عرضة لتحمل المسؤولية الجنائية عن الأضرار التي تنجم عن هذه المخالفات، وفي هذه الحالة يتم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بناءً على الخطأ الشخصي الذي يتمثل في إغفال تنفيذ واجباته القانونية في حماية عناصر البيئة. كذلك ما ورد في نص المادة 74 من قانون المناجم التي تحدّد مسؤولية رب العمل من خلال القيام بالأعباء التي كلف بها الشخص المعنوي في هذا الشأن، حيث تفرض على كل الذات المعنوية التي تخضع للقانون الأجنبي أو القانون الجزائري، يرغب في إبرام عقد مع مؤسسة اقتصادية تمارس نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي، أو مؤسسة عمومية تزاوّل نفس النشاط المتعلق باستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية، أن يأخذ واجب العناية والحيطّة في تبرير قدراته التقنية والمالية، اللازمة لإنجاز أحسن لأشغال هذه النشاطات المنجمية⁴⁰.

2. الرقابة على الأعمال غير المشروعة على تابعي المسؤول أو الهيئة المستخدمة.

³⁸ - تنص المادة 35 من قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنّه «يتعرض بصفة شخصية وبالنسبة لكل مخالفة ثابتة مخالفو أحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المشار إليها في المواد 1 و 2 و 10 و 11 أعلاه للعقوبات المنصوص عليها في المواد أدناه»، القانون رقم 88-07 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ج ج العدد 4 مؤرخة في 07-01-1988.

³⁹ يقصد بالأنظمة البيئية كل مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأي وحدة وظيفية ناتجة عن أشكال التفاعل بين البيئة البحرية وأصناف أو أعضاء يمكن تمييزها، مضمون المادة 03 من القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

⁴⁰ القانون رقم: 14-05 المتعلّق بقانون المناجم، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، ج ر العدد: 18، المؤرخة في 30 مارس

تجد تطبيقاتها كذلك في صلب المادة 36 من نفس القانون⁴¹ (قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل رقم 88-07) تؤكد على أنّ المسؤولية لا تقتصر على العامل المخالف بل تمتد أيضًا لتشمل المدير أو المسؤول الحامل للصفة حسب التدرج في السلم الإداري، إذا ثبت أنّ المسؤول لم يتخذ التدابير اللازمة لمراقبة عمل تابعيه، أو لم يضمن تطبيق الإجراءات والتدابير اللازمة، المتعلقة بسلامة النظام البيئي، وفي هذه الحالة يُصبح مسؤولاً من منظور القانون الجنائي عن الأضرار البيئية الناتجة عن هذا التقصير؛ أي تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بناءً على الخطأ الشخصي المتمثل في الفشل في فرض الرقابة اللازمة، غير أنّ هذا التوسع في تحميل الشخص المعنوي المسؤولية قد يُثير إشكالات عملية تتعلق بإثبات الخطأ وتحديد من يُمثله داخل الكيان القانوني، مثل ذلك ما ورد في نص المادة 165 من قانون المناجم التي ألزم فيها المشرع كل مالك أو مستغل لمنشأة، أو كل شخص يقوم بأشغال البحث أو الاستغلال، مسؤولاً، كلّ فيما يخصه، عن المنشأة وعن ضمان استمرار جودة الإشارة البحرية وعملها، بحيث يحق للسلطة الإدارية المختصة في حالة عدم امتثال المستخدمين والأشخاص المذكورين لموجب العناية والتدابير، فإنها تتخذ بصفة تلقائية الاجراءات اللازمة على حساب المالك أو المستغل، دون الاخلال بالمتابعة القضائية، أي تحمل المسؤولية القانونية بأبعادها الثلاث (المدنية والادارية والجزائية)⁴².

المطلب الثاني: توزيع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

توزيع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية، على اعتبارها جريمة اقتصادية، يركز بالضرورة على حالات المساهمة في الأفعال التي تعدّ من قبيل الاعتداء الماس بعناصر البيئة، سواء كان الشخص المعنوي فاعلاً مباشراً (الفرع الأول) أو وسيطاً في الجريمة (الفرع الثاني) أو شريكاً (الفرع الثالث) أو قد أسندت إليه المساءلة

⁴¹ تنص المادة 36 من قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنّه " يتعرض المسير كما حدّته المادة 30 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل للعقوبات المنصوص عليها أدناه في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصه في هذا الميدان ، وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الاجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، غير أنّه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمداً من طرف العمال"، قانون رقم 88-07 مؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ج ج العدد 4 مؤرخة في 07-01-1988.

⁴² القانون رقم: 14-05 المتعلّق بقانون المناجم، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، ج ر العدد: 18، المؤرخة في 30 مارس 2014.

على أساس التفويض الذي منحه من يمثله لأحد تابعيه (الفرع الرابع) أو في الحالات التي يقع فيها الالتباس حول ماهية الأفعال المجرمة للفاعل الحقيقي (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الشخص المعنوي فاعل مباشر في الجريمة البيئية.

لم يُغفل المشرع الجزائري ذكر ذلك في قانون العقوبات، إذ أشار في المادة⁴³ 51 مكرر على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

ولعل نص المادة⁴⁴ 18 من القانون رقم القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يعتبر نموذج لذلك، بحيث جاء مضمون النص واضحاً، إذ يعاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المتعلقة باستعمال أو إنتاج أو الإتجار بالأسلحة الكيميائية أو تلك المواد المدرجة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بذلك، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

كذلك نص المادة 56 من القانون⁴⁵ رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بحيث يفرض المشرع عقوبات مالية على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، إذا قام بفعل من أفعال التعدي الماسة بعناصر البيئة عن طريق رمي النفايات أو إهمالها.

الفرع الثاني: الشخص المعنوي فاعل وسيط في الجريمة البيئية.

⁴³ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016، المتضمن ق ع ج.

⁴⁴ - تنص المادة 18 من القانون المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية على أنه " يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون و في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 5 سنوات"، القانون رقم 03-09 المؤرخ في 16-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

⁴⁵ - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

تثار المسؤولية غير المباشرة في التجريم الاقتصادي عامة، وفي القانون الجنائي البيئي على وجه الخصوص عندما ينص القانون على أنّ الشخص المعنوي يُسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة وغيرها، كما أنّ المسؤولية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات بحيث تحقق نفس الأغراض التي تحققها المسؤولية المباشرة⁴⁶.

وتجد المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي تطبيقاتها في التشريع الجزائري، مثل ما نصّ عليه المشرع في قانون حماية البيئة رقم 83-03 (الملغى)، حيث نصت المادة⁴⁷ 61 منه على أنه " عندما تنجم عمليات الصب أو الافراغ أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن، فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة عن مرتكبي هذه المخالفات...".

كما أنّ الاجتهاد القضائي الجزائري لم يتردد على الأقل في إيضاح إمكانية الحكم على الشخص المعنوي بدفع قيمة الغرامات المحكوم بها على الشخص الطبيعي الممثل له أو العامل عنده، في مادة مخالفات قانون المرور، عندما تكون وسيلة النقل التي ارتكبت بها المخالفات عائدة إلى شركة تجارية أو صناعية من القطاع الخاص، تطبيقاً لأحكام المادتين 254-273 من الأمر رقم 74-107 الصادر في 6 ديسمبر 1974 المتضمن قانون المرور⁴⁸.

وهذا ما يؤكّد وينبأ على أنّه يمكن اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية عموماً مسؤولية غير مباشرة في صورة فاعل وسيط، إذا هو لم يقوم بدور الرقابة والإشراف لمنع الجريمة أو على الأقل الحدّ منها. هذا ما يؤكّده نص المادة 105 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة" يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من لم يمثل لقرار الاعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير ال أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها".

الفرع الثالث: الشخص المعنوي كشريك في الجريمة البيئية.

⁴⁶ - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 136.

⁴⁷ - القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، (قانون ملغى).

⁴⁸ - حكم محكمة المخالفات بالجزائر الوسطى المؤرخ في 15 مارس 1976، غير منشور، مقتبس عن : أحمد مجودة، المرجع

السابق، الجزء الأول ، ص 663.

هذا الحال يستدعي توضيح كيفية البحث عن وجود قصد الاشتراك لدى الأشخاص المعنوية بحسب الجرائم التي تُرتكب عن قصد (أولاً) والأخرى التي تُرتكب عن غير قصد (ثانياً).

أولاً: بالنسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ القصدي من طرف الشخص المعنوي.

في هذه الحالة لابدّ من وجود قرار يرمي إلى تسهيل أو تقديم إعانة بغرض تحقيق الجريمة الأصلية، ويجب أن يصدر هذا القرار عن أحد الأشخاص الذين يملكون السلطة من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، وقد حدّد القانون⁴⁹ هؤلاء الأشخاص في الأجهزة أو الممثلين⁵⁰.

كما أنّ قرار الشخص المعنوي الذي يُعبّر عنه بإرادة ممثليه، يصلح لأن يُستخلص منه طبيعة الخطأ القصدي في حالات تتعدّد وتختلف، فقد يكون هذا القرار قد اتّخذ بالإجماع (أ) أو قرار يُعبّر عن التنظيم نفسه الخاص بالشخص المعنوي (ب) كذلك مسألة استظهار طبيعة الركن المعنوي للشخص المعنوي يمكن أن يكون مردّها إلى إجراءات المتابعة التي تستوجبها القواعد الإجرائية للقانون الجنائي (ج).

أ : حالة القرار الناشئ عن التنظيم الخاص بالشخص المعنوي.

تكون في هذه الحالة الجريمة البيئية وليدة سلسلة من القرارات الجماعية، إذ يعتبر من المستحيل في هذه الحالة تشخيص وتحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكبها أو قرّر ارتكابها بكيفية دقيقة وواضحة⁵¹.

⁴⁹ - لتحديد أجهزة الشخص المعنوي وممثليه يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة، ففي شركة التضامن بالنسبة للشركات التجارية، يُعدّ المدير جهازاً لها، وقد يكون واحد أو أكثر معين من شركائها، في شركة ذات المسؤولية المحدودة يُعدّ مديرها و كذا الجمعية العامة جهازاً لها، وفي شركة المساهمة تتميّز أجهزتها بالتعدد، حيث تتمثل أجهزتها في مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين، أو الرئيس المدير العام... الخ، إذا يُقصد بأجهزة الشخص المعنوي كلّ كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممّن يخولهم القانون أو النظام الأساسي الخاص بالشخص المعنوي ذلك. أمّا عن الممثلين الشرعيين هم قبل كلّ شيء أحد أجهزة الشخص المعنوي إذا كانوا أحد أجهزة التسيير فيها، فيوجد أجهزة لا يمكن اعتبارها تحمل صفة الممثل كمجلس الإدارة، كما يوجد ممثل للشخص المعنوي لا يمكن اعتباره جهازاً للشخص المعنوي، كالمسير الإداري المؤقت، وفي الحقيقة يوجد تداخل بين كلا المصطلحين، أي بين الأجهزة والممثلين، محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 199، ص 201، ص 207.

⁵⁰ - احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 427.

⁵¹ - المرجع نفسه، ص 478.

فمثلا قد نصت المادة⁵² 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المتعلق بتحديد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة على وجوب إعداد نظام الأمن الداخلي في المؤسسة ومخططه، بحيث يكتسي ذلك طابع السرية والكتمان في كيفية إعداد المخططات المتعلقة بالأمن الداخلي للمؤسسة والتي يتم من خلالها تقييم جميع الأخطار والتهديدات التي تتعرض لها المنشأة، و السهر على وضع جميع الترتيبات والتدابير التحفظية للوقاية من ذلك، فإن تبين بعد ذلك وجود أفعال تخريبية أو اعتداءات مسّت بالمنشأة أو بالسير العادي للنشاطات المهنية بالرغم من مراعاة المرفق أو الشخص المعنوي ممثلا في رئيسه وأجهزته لجميع الشروط التي يقتضيها القانون، ففي هذه الحالة يتعدّر القول بوجود دقيق لمسألة تعدّد المسؤولية الجنائية، كون أنّ إعداد المخططات والترتيبات قد كان نتيجة التنظيم الذي يفرضه القانون على جملة من الممثلين كرئيس المنشأة ومسؤول الأمن الداخلي والأعوان التابعين لخلية الأمن كلّ بحسب رتبته ودرجته في السلم الوظيفي، ما دام أنّ الأشخاص الطبيعية لم تأتي بأفعال إيجابية، كما أنّها راعت جميع الأشكال القانونية، وإن كان من الممكن مساءلة الشخص المعنوي لوحده بدافع عدم مراعاة مبدأ الحيطة والحذر الذي لا يمكن تقويمه على وجه الشمول في دفع جميع الأخطار المحتملة، أي يمكن مساءلة الشخص المعنوي على أساس الخطأ غير القصدي، والذي يكون في غالب الأحوال مفترضا حسب ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

مثل ذلك ما نص عليه المشرع في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، إذا ما تعلّق الأمر بالمسؤولية الجزائية عن الأعمال التي تعرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنّفة أثناء أداء مهامهم، خاصّة إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن الأشخاص الذين ينتمون لأصحاب القرار داخل المنشأة، كل بصفته وشخصه، حيث رصد المشرع عقوبات سالبة للحرية تصل إلى الحبس لمدة سنة، وعقوبات مالية مقدرة بمائة ألف دينار جزائري حسب نص المادة 106 من نفس القانون.

أمّا إن كان القرار يعبر عن إرادة عضو بمفرده، كرئيس المنشأة مثلا ففي هذه الحالة تنثر مسؤوليته عن خطئه الشخصي، إذ يسهل على القضاء الجنائي استظهار الركن المعنوي للفاعل، ولو عن طريق افتراض الخطأ، فمثلا ما جاءت به المادة⁵³ 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-24 المتعلق بحماية الأملاك العمومية

⁵² - المادة 4 " يعدّ رئيس المؤسسة بالاتصال مع السلطات المخولة بنظام الأمن الداخلي في المؤسسة، ومخططه، ويكتسي هذان طابع السرية والكتمان"، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

⁵³ - تنص المادة 11 من الأمر المتعلق بحماية الممتلكات العامة داخل المؤسسات على أنّه " يقرّر رئيس المؤسسة دون المساس بالتوجيهات المعلنة من قبل السلطات السلمية أو الوصية وحسب تقويم التهديدات والأخطار الواقعة أو المحتملة من جهة، وباعتبار مميزات

وأمن الأشخاص فيها قد أقرت لرئيس المنشأة أو المؤسسة صلاحية اتخاذ القرارات بشأن مهمة الأمن الداخلي لكن في إطار عدم المساس بالتوجيهات المعلنة من قبل السلطات السلمية أو الوصية، خاصة في مسألة إسناد المهام الخاصة بالأمن الداخلي، فلو ثبت مثلاً أنّ قرار الشخص المعنوي قد أساء تعيين الإطارات المديرة للأمن داخل المؤسسة، أو لم يتبع توصيات الجهات الوصية، وتسبب ذلك في جرائم ماسة بالامتلاكات أو الأشخاص، ففي هذه الحالة يتحمل الشخص المعنوي تبعات ذلك بما أقره القانون الجنائي في حقّه من مساءلة وتحمل الجزاء، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية في حق ممثليه.

ومثل ذلك ما نصت عليه المادة 182 من قانون المناجم رقم: إذ يعاقب كل شخص يقود أشغال البحث أو الاستغلال على متن المنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية، إذا أهمل أو تعمّد عدم مسك السجلات الخاصة بهذه المواد، أو عكف على حمل سجلات تحمل بيانات غير حقيقية، بحيث تكون العقوبة من الحبس لمدة 60 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة مالية من 500.000 د ج إلى 1000.000 د ج.

ب : حالة القرار الجماعي

إن كان القرار الناشئ عن التنظيم للشخص المعنوي يقيم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ غير القصدي في مواجهة هذا الشخص الافتراضي، فإنّ حالة القرار المتخذ جماعيا من طرف أعضاء وممثلي أي جهاز لمرفق ما، لا سيما المرافق الاقتصادية، تشمل جميع الجرائم أي الجرائم التي تقوم على أساس الخطأ القصدي، و جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، كذلك يصبح من المتعذر أحيانا بل من المستحيل تعيين وتحديد مسؤول شخص طبيعي يكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة، لأنّ القرار قد صدر عن مجموع أشخاص طبيعيين اتفقوا فيما بينهم سواء عن طريق التصويت أو قرار مثبت في محضر⁵⁴.

المؤسسة من جهة أخرى، ما يأتي: - إما أن يعين من ضمن الاطارات المديرة للمؤسسة مساعد أمن داخلي أو يجري توظيفه من ضمن المترشحين الحائزين تكوينا مناسباً لهذا المنصب. - وإما أن ينشئ أو يؤسس ويستغل مصلحة عضوية ودائمة للأمن الداخلي، - وإما أن يسند مهام الأمن الداخلي، بعد مباشرتها المسبقة، إلى مستخدمين مؤهلين من المؤسسة وذلك في حالات المؤسسات الصغيرة الحجم أو تلك المعرضة إلى أخطار تكون في متناول المستخدمين العاديين، - وإما اللجوء إلى الخدمات المتخصصة في المراقبة والحراسة لدى مؤسسات معتمدة من الدولة، يمكن أن يتم اللجوء إلى الخدمات المتخصصة في الحراسة بصفة ظرفية أو دائمة رئيسية أو لدعم النشاطات والترتيبات الأمنية الخاصة بالمؤسسة، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

⁵⁴ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 480.

ج : استظهار الركن المعنوي للمساهمة الجنائية طبقا لقواعد المتابعة الجزائية

إنّ مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة عدم متابعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد، أي بمعنى أن تحرك الدعوى العمومية إمّا ضد الشخص المعنوي في حالات تعدّد كل من مسؤولية الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية المتمثلة في أجهزته وممثليه، وإمّا أن يتابع الشخص المعنوي لوحده، أو تحرك الدعوى العمومية ضد أجهزة وممثلي الشخص المعنوي مباشرة باعتبارهم أشخاص طبيعية، دون مساءلة الشخص المعنوي⁵⁵.

لكن قضت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني⁵⁶ الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"، وعليه فإنّ ممثل الشخص المعنوي وقت المتابعة الجزائية لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، عكس حالة ارتكاب الجريمة التي تسند بحسب طبيعة الوقائع، إمّا للشخص المعنوي وحده، أو الشخص الطبيعي وحده، أو للإثنين معا⁵⁷.

وهذا ما تمّ تأكيده من طرف قرار⁵⁸ المحكمة العليا في قضية ترجع وقائعها إلى قضية إدارة الجمارك بالجزائر العصمة ضد شركة الستيل باعتبارها شخصا معنويا من أجل مخالفة النظام النقدي، الذي جاء نصه كالاتي : " لا يمكن متابعة شخص معنوي جزائيا، إلا إذا كان ممثلا من طرف شخص طبيعي (مسير أو مدير شركة) ولكن هذا لا يمنع من متابعته باعتباره مسؤولا مدنيا"، إذ يفرق البعض⁵⁹ بين العضو في المنشأة وبين الجهاز وبين الممثل، فالعضو هو الفرد أو مجموعة أفراد منوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي، أمّا الممثل فهو من يناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعدّ قراراته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي⁶⁰.

⁵⁵ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 482.

⁵⁶ - الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 2 " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيبيه"، الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم.

⁵⁷ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 565.

⁵⁸ - قرار المحكمة العليا رقم : 39608، بتاريخ 17/06/1986، نشرة القضاة، 1988، العدد 44، ص 115، مقتبس عن : جمال سايس، المرجع السابق، ص 2011.

⁵⁹ - Mestre A, perssones Morales et le problème de leur responsabilité pénal, Thèse, Faculté de

droit, université de paris, 1988, P 253.

⁶⁰ - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 429.

ثانيا: بالنسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي من طرف الشخص المعنوي

في هذه الحالة يتمّ البحث عن قصد الاشتراك للشخص المعنوي عن طريق البحث في التنظيم الداخلي للشخص المعنوي، الذي غالبا ما يكشف أنّ كل شيء تم تنظيمه وترتيبه بكيفية تسمح بارتكاب جرائم الإهمال أو عدم الحيطة، مثل الحالات التي يسأل فيها الشخص المعنوي أين يقع الالتزام بالأمن المفروض على المستخدم، حيث تتم متابعة مسؤول الشركة (الجهاز) بوصفه فاعلا أصليا، في حين يتابع الشخص المعنوي كشريك له⁶¹.

فمثلا المادة⁶² 17 من الأمر رقم 95-24 المتعلق بحماية الممتلكات وأمن الأشخاص داخل المنشآت قد أعطت لرئيس المؤسسة صلاحية السهر على توفير وتنظيم جاهزية الوسائل البشرية و المادية المطلوب استعمالها عند الاقتضاء بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى المروسة من طرفه، تبعا لطبيعة المهمة، وخاصة المهام الموكلة في ذلك، وهذا ما أقرته المادة⁶³ 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة في فترتها الثانية، بوجوب تدخل رئيس المؤسسة بصفته مسؤولا مباشرا عن الأمن الداخلي للمنشأة بحيث يترتب عليه مراعاة جميع الترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك، أي كل ما يتعلق بالتنظيم في هذا الإطار، بحيث شدد المشرع في نص المادة⁶⁴ 10 من المرسوم التنفيذي باستعمال عبارة (

⁶¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 427.

⁶² - المادة 17 " يضبط رئيس المؤسسة تنظيم الحماية داخل المؤسسة، و تنظيم الوسائل البشرية و المادية المطلوب استعمالها، بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى في المؤسسة تبعا لطبيعة المهمة و خاصة المهام"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

⁶³ - الفقرة 2 من المادة 9 " ... لرئيس المؤسسة بصفته مسؤولا عن الأمن الداخلي السلطة المباشرة على مجموع النشاطات والترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك... "، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

⁶⁴ - تنص المادة 10 " يسهر رئيس المؤسسة على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها باستعمال المستخدمين والوسائل استعمالا سديدا... "، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

يسهر رئيس المؤسسة على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها باستعمال المستخدمين والوسائل استعمالا سديدا...)، بما يستدعي أي أدنى شك بأنّ المشرع يُرتب مساءلة مباشرة في الشخص المعنوي و حقّ الأجهزة والممثلين في الحالات التي تعبّر عن الإهمال والتراخي وعدم أخذ الحيطة والحذر.

الفرع الرابع: أثر تفويض الاختصاص على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير

إنّ التفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معيّنة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر، فهو تنازل عن صلاحيات معيّنة يقع في الغالب ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس المؤسسة⁶⁵.

ويجب التمييز بين توزيع الأعمال الذي يتمّ عادة ضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة أو المنشأة، حيث تتحدّد الأقسام والمصالح ونشاطاتها ومن يشرف على إدارتها، وبين التفويض الذي يقصد به التنازل المؤقت عن صلاحيات معيّنة تعود ممارستها أصلا لرئيس المؤسسة الذي لا يمكنه التخلّي عنها بصورة نهائية⁶⁶.

يبدو أنّ المشرع الجزائري قد أدرج حالات لتفويض الاختصاص في القانون الجنائي البيئي، إذ ورد مثلا في نص المادة⁶⁷ 92 من القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي : "... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تُلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولّون الإشراف أو الإدارة ، أو كلّ شخص آخر مفوض من طرفهم"، ممّا يحمل على القول أنّ المشرع الجزائري لم يُهمل التنصيص على حالات التفويض التي تحمّل الشخص المفوض المسؤولية الجنائية إن هو أخلّ بالتزاماته حسب قرار التفويض.

و لقد أقرّ المشرع الجزائري في صُلب النصوص التي جاءت تحمي النظام العام الاقتصادي ما شدّد عليه اجتهاد القضاء الفرنسي من شروط تتعلّق بشأن تفويض الاختصاص، فنصّ المادة 49 السابقة من القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ورد فيه ما يلي : "... يجب على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهامهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يبيّنوا وظيفتهم وأن يقدّموا تفويضهم

⁶⁵ - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 388.

⁶⁶ - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 526.

⁶⁷ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

بالعمل "، فالمشرع الجزائري لم ينص على تلك الشروط بصفة شارحة، وإنما ركّز على ضرورة تقديم صيغة تُشير إلى طبيعة الوظيفة، و التي لا تكون إلاّ عبر مقررّ أو أمر بهمة أو ما يدلّ على ذلك من طرف المستخدم المكلف بالرقابة التابع لإدارة الضرائب أو مفتشية التجارة أو ضباط الشرطة القضائية، كما اشترط أن يقدم المستخدم أو العون بيان بطبيعة التفويض، وهذا إقرار من المشرع الجزائري بمطابقة الشروط الشكلية والموضوعية التي أشار إليها القضاء الفرنسي.

لكن وبما أنّ المشرع الجزائري قد شدّد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة (الممثل) بدل عبارة (الشرعي) بما يدلّ على عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض بالسلطات من قبل أحد أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين⁶⁸.

أمّا الأشخاص الطبيعية تُسأل مباشرة عن الأخطاء والسلوكات التي ترتكب في حالات عدم احترام موجبات ما يقضي به قرار التفويض أو الأوامر الموجهة من طرف الرؤساء للمرؤوسين، بل إنّ قيام المسؤولية الجنائية تقوم في حقّ كل من الرؤساء والمرؤوسين متى كانت طبيعة هذه الأوامر تمسّ بالنظام العام الاقتصادي، بحيث لا يمكن للرؤساء التنصل من المسائلة الجنائية في حالة تراخيهم لإصدار أوامر كتابية لتابعيهم تقضي باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بذلك، إذ يتابعون قضائيا بصفتهم شركاء في ذلك، فنص الفقرة 1 من المادة⁶⁹ 92 من القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يقضي بمعاينة مالك السفينة أو الطائرة في حالة توجيههم أمر لتابعيهم (ربان السفينة أو قائد الطائرة) بعمليات غمر أو ترميد في البحر، أمّا في حالات وجود مخالفات بشأن ذلك مع غياب وجود أوامر من المالك أو المستغل تقضي بواجب مراعاة

⁶⁸ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 229؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 235.

⁶⁹ - المادة 92 " ... إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ... إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها... "، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

شروط حماية البيئة في هذا المجال، تثور المساءلة الجنائية في حق المالك والمستغل على أساس أنهم مساهمون بالتبعية، أي يعتبرون شركاء في الجرم.

الفرع الخامس: أثر تقديم الفاعل الأصلي على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير.

تعدّ هذه الحالة سببا من أسباب تخلف المسؤولية الجنائية في حق المساهم جنائيا في الأفعال الماسة بالبنیان الاقتصادي للدولة في بعض الجرائم، بحيث يمكن لمن أُتِهمَ بذلك بصفته فاعلا مباشرا أو مشاركا في ذلك، بالتوصل من المساءلة، شريطة تقديمه للفاعل الأصلي للجرم أو في الحالات التي يتم فيها الكشف عن المرتكب الحقيقي للجريمة.

وهذه الحالة تجد ميدان تطبيقها بالخصوص في قانون الجمارك، مثل ما ذهب إليه المشرع الجزائري في حالة مسؤولية الناقل، لا سيما ربانة السفن وقادة المراكب الجوية، إذ أقرّ المشرع بمسؤولية الناقل عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية⁷⁰، غير أنّه لا يمكن الإعفاء من المسؤولية ما لم يتم اكتشاف المرتكب الحقيقي، بحيث نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في متن المادة⁷¹ 305 من قانون الجمارك " في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 325 من هذا القانون يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي...".

أي أنّه في هذه الحالة ينتقل القاضي الجنائي من البحث في الرابطة المعنوية المتعلقة بالمُدان الذي تثور الشكوك حول اتهامه، إلى البحث في الرابطة النفسانية المتعلقة بالفاعل الحقيقي كفاعل أصلي، إمّا عن طريق العثور عليه في مجرى التحقيقات، أو من خلال الإبلاغ عليه من طرف المتّهم الأول وتقديمه للقضاء.

إذا يمكن القول بتخلف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إذا ما تمّ العثور على الفاعل الحقيقي أو تمّ تقديمه للمساءلة لحظة اكتشاف الجرم الواقع على النظام العام الاقتصادي، لكن في الحالات التي يُشير فيها

⁷⁰ - الفقرة الاولى من المادة 304 " يعتبر ربانة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية" من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل لقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم.

⁷¹ - " في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 325 من هذا القانون يعفى ربان السفينة من كل مسؤولية إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي... " الفقرة الاولى من المادة 305 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل لقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المشرع إلى ذلك بصريح النص، وإلاّ أُعتبر الفاعل الأصلي مساهم في الفعل بحسب الحالات التي تمّ التطرق إليها سابقاً، وهذا ما يُستفاد من نص المادة⁷² 303 في فقرتها الأخيرة، والتي نصت على ما يلي: "... يُعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كلّ مسؤولية إذا : ... سهّلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للأمرين".

ويمكن الاستشهاد أيضاً بنص المادة⁷³ 24 من القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي نصّ على ما يلي: " يُعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتّى ولم تؤدّ التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالألّا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

أي أنّ المشرع الجزائري قد وفّر حماية في شقها المدني والإداري والجزائي للأشخاص الذين رتّب عليهم القانون التزام واجب الإخطار بالشبهة المتعلّقة بالأموال غير النظيفة، أو عن تلك المحاولات لإجراء عمليات غير مشبوهة عن طريق المؤسسات المالية، بحيث لا يمكن متابعتهم بجريمة البلاغ الكيدي، إن هم استطاعوا إثبات حسن نيّتهم في ذلك، حتّى وإن انتهت تلك التحقيقات بالبراءة للمتهمين أو صدور أمر قضائي بالألّا وجه للمتابعة.

الخاتمة:

تنفيذ العقوبة أو الجزاء الجنائي يقتضي مراعاة الأوضاع الشخصية والمادية المتعلّقة بالجاني، بحيث يكون أهلاً لتطبيق ذلك، سواء في الجرائم العامّة، أو الجرائم الأخرى التي لها جانب من الخصوصية، مثل الجرائم البيئية، ولهذا حاولنا التركيز في هذه الورقة البحثية على فكرة الإسناد في المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي البيئي.

⁷² - القانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، ج ر العدد 11، يعدل ويتم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

⁷³ - القانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 11 مؤرخة في 09-02-2005، المعدل والمتمم.

1. القانون رقم 04-17 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، ج ر ج ج العدد 11، يعدل ويتم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

2. لقانون رقم: 05-14 المتعلّق بقانون المناجم، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، ج ر العدد: 18، المؤرخة في 30 مارس 2014.

فالنصوص الجنائية في التشريع العقابي الجزائري اعتمدت على مبدأ تعدّد أو توزيع المسؤولية الجزائية في الأفعال التي ترتكب بصفة جماعية أو داخل المنشآت، والمؤسسات المصنفة التي غالبا ما يحكمها مبدأ التدرج المهني للوظائف.

لكن الإشكال يبقى متعلّقا بأدوات الفحص القضائية للرّابطة المعنوية المتعلّقة بكل من ربّ العمل أو رئيس المنشأة، وكذا تابعيه للقول بأحقّية توسيع نطاق المساءلة والعقاب بحسب صور المساهمة الجنائية، وبحسب طبيعة هذه الأشخاص، وكذا فكرة إعمال قواعد الاسناد، ولهذا كان من الطبيعي جدّا أن يتبنّى التشريع والقضاء طابع توزيع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، ومردّ ذلك ضرورات التطوّر الاقتصادي الذي لا يمكن له أن ينفك عن البعد البيئي المستدام وخصوصيته، الأمر الذي دفع بالقضاء الجنائي إلى أن يستسيغ مسألة امتداد المساءلة الجنائية لأفعال الغير التابعين للفاعل الأصلي، بصفته رئيسا أو مشرفا من حيث الرّقابة، دون إهمال أثر تفويض الاختصاص على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير.

في الأخير؛ ومن خلال النتائج المعروضة أعلاه، يمكننا تقديم جملة من التوصيات أهمها:

- ✓ تعزيز الإطار التشريعي، بحيث يجب مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي البيئي، بما يضمن وضوح معايير الإسناد والحد من الفراغات التشريعية التي تسوق إلى الإفلات من العقاب.
- ✓ تعزيز التعاون المؤسّساتي؛ أي تفعيل آليات التعاون بين مختلف الهيئات الرقابية والبيئية والجهات القضائية من أجل تتبع النشاطات البيئية ذات المخاطر المحتملة وتسهيل عملية الإسناد.
- ✓ محاولة الاعتماد على الأدلة التقنية، وذلك من خلال التوسع في استخدام الأدلة التقنية الحديثة، كالمراقبة الإلكترونية وتحليل البيانات البيئية، لتحديد مصدر الأضرار وتحديد الجهة المسؤولة عن الفعل الجرمي.

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات العامة

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2012.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2012.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2012.
5. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.
6. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
8. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
9. صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، قانون العقوبات فقها وقضاء، الناشر المتحدون، دار مصر، المكتب الثقافي، دار السماح، القاهرة، مصر، 2008.
10. عبد المنعم محمد داوود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، مصر، 2012.
11. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012.
12. نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي (التحريب والمخدرات والغش الضريبي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2015.
13. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
14. أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017.
15. أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
16. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009.

17. بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
18. عبد الرؤوف مهدي، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1979.
19. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
20. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، سوريا، د س ن.
21. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
22. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، سوريا، 2001.
23. محمود نجيب حسني، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، مصر، 1986.
24. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1988.
25. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2013.
26. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
27. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الاسلامي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، د س ن.
28. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
29. فرفاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2015، ص 173.

30. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2013.

ثانيا: أولا: المؤلفات الخاصة

31. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

32. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقہ الاسلامي)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، د س ن.

33. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

34. عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

ثالثا: المقالات

فرافق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2015.

رابعا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 88-01 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، العدد 2، المؤرخة في 13 يناير 1988.

2. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 16-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

3. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.